المغشوش رملي بالحرف وفي فتح الغفار ولو صدا الاناء فينبغي ان يقال انه كان
الصدا لا يمنع انفصال الزهومة تثبت الكراهة والا فلا بعد ان برد
بان سهل كما في المختار اما برد من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا كما في
المصباح فاذا برد فلا كراهة فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس في انا غير
منطبع كخزف فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال
تاثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت السخونة ويوخذ من قولهم
وان طبخ المايع بالمشمس بالنار اي قبل ان يبرد لم تزل الكراهة وهو كذلك
مايعاكره اذا استعمل حال حرارته وكذا في الميت معتمد وفي غير
الادمي اي غلا وسقيا كالخيل اي البلق وغيرها لان ضررهم
مظنون وقضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن الضرر وليس
كذلك بل يحرم استعماله ح فكان ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهة في التوهم
فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم ما
اي عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا فيحرم وينتقل للتيمم
واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر علي غسلة فيكره ما زاد عليها والغسل
المسنون والوضو المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ونتيجة المنع
ويكره ايض الخ اي فحصر المص الكراهة في المشمس غير مراد لتحققها
في غيره في الطهارة ليس قيدا فقد علل الكراهة في شم المهذب
بخوف الضرر لمنعه الاسباغ اي كماله وكذا مياه ثمود الا بير الناقة
فلا كراهة لاستعمال مايها والمياه ليست قيدا بل التراب والاحجار كذلك
حج وقال في شم عب ويتردد النظر في شجرها والاولى الكراهة التي
وضع فيها السحر وهي بير ذروان بفتح الراو اسكانها والواضع للسحر
هو لبيد بن الاعصم اليهودي وكذا يكره ما بير برهوت فالجملة ثمانية
كما في شم ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود
الا بير الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما بير
ذروان وهو الما القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فطاهر ولو

مستعمل

مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قال المستعمل في فرض لا يخفي
ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف لغو متعلق به اي ما حاصل
استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض ظرف لكن يرد
عليه ان الفرض هو استعمال الما ايض علي وجه مخصوص فيلزم
عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف
هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من
ظرفية العام في الخاص فتامل عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل
في غسل ما نجس بنحو كلب وح فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل
نجاسة كلب مرة ثانية علي المرجح عند شيخنا وان جري المص اعني
شيخ الاسلام في شرح الروض والبهجة علي جواز استعماله مرة ثانية
كحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا دبغ به لظهور الفرق وهو
ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس دافعا فليتامل شب اج وذكر
حكم التراب هنا استطرادي في مرضه في بعض النسخ في مرض
موته وفيها نظر لان جابرا عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم من
وضوئه بفتح الواو الما الذي توضا به بالفعل لان الكلام في المستعمل
لم يجمعوا المستعمل قال ح وقد ينظر فيه بان تحصيل الما قبل الوقت
لا يجب فعدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك فهو واقعة حال فعلية
احتملت اه اي ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واجيب بان الاحتمال البعيد
لا يوثر في وقايع الاحوال اه لانه مستقذر فيكره شربه خلافا لمن
قال يحرم كحنفي الخ وانما مثل بالحنفي لان وضوءه خال عن النية
فالضمير في قوله اثم بتركه للوضو لا للنية فانه لا ياثم بترك النية لاعتقاده
عدم وجوبها قال بعض المحققين بخلاف العامي اذا توضا بلا نية
فليس ماوه مستعملا وفي شم المنوفي فرع لو توضا الحنفي بلا نية معتبرة
ولا تقليد كان ماوه غير مستعمل كما قاله الاذرعي كصبي مميز توضا ونحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)